



كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن

بشأن التزام شركات تصدير الحاصلات الزراعية بالفاتورة الإلكترونية

إستمراراً لسياسة المصلحة فى مد جسور الثقة والتعاون مع جمهور الممولين، ونظراً لما أثاره المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية من وجود شكاوى من بعض الشركات أعضاء المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية، حيث يواجه المصدرين مشاكل تتمثل فى صعوبة قيامهم بتوفير الفاتورة الإلكترونية لبعض مدخلات نشاطهم (المدخلات الخاصة بالخضر والفاكهة الطازجة) التى يتم تصديرها لكون الموردين من الفلاحين والمزارعين والذين ليس لديهم فواتير ضريبية أو يكون مصدرها المزرعة الخاصة بالمصدر، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتوحيداً للإجراءات المتبعة فى هذا النشاط على مستوى المصلحة.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة إتباع الآتى:

أولاً : عملية الشراء:

• حال قيام المصدر للحاصلات الزراعية (خضر / فاكهة / حبوب) بالشراء من فلاحين أو مزارعين لا يلتزم بتوفير فاتورة إلكترونية لمشترياته لكون الفلاحين أو المزارعين غير مخاطبين بأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

• يلتزم المصدر بإثبات قيمة مشترياته من الفلاحين أو المزارعين وذلك من خلال عقد شراء أو محضر شراء من المزارع موضحاً به الكمية والقيمة ومرفق به صورة الشيك أو إيصال إستلام النقدية وصورة بطاقة الرقم القومى وذلك للتأكد من قيمة تكلفة المبيعات والتى تم تصديرها للخارج.

ثانياً : عملية البيع :

يلتزم كافة المصدرين سواء شركات أو منشآت فردية بإصدار فاتورة إلكترونية وفقاً لحكم المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ لكونه ممول أو مكلف ببيع سلعة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : التحصيل تحت حساب الضريبة.

حال قيام المصدر بالشراء من تاجر سواء جملة أو تجزئه ومسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية فإنه ملتزم بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة على قيمة مشترياته وذلك طبقاً لأحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك على أى فاتورة شراء تزيد قيمتها عن ٣٠٠ جنيه ما لم يقدم المورد أنه معفى من الضريبة أو أنه خاضع لنظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٦١) من القانون المشار إليه.

وعلى قطاع المناطق الضريبية وقطاع الشئون التنفيذية والأموريات التابعة لهما والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش والإدارات التابعة لهما الإلتزام بما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"